

## قانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠١٧

بإصدار قانون تنظيم الإعلان عن المنتجات والخدمات الصحية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الإعلان عن المنتجات والخدمات الصحية .

(المادة الثانية)

يُصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال شهرين من تاريخ العمل به .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ذى القعدة سنة ١٤٣٨ هـ

(المرافق ٢٢ أغسطس سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى

## قانون تنظيم الإعلان عن المنتجات والخدمات الصحية

مادة (١) :

يُقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات التالية المعانى المبينة

قرين كل منها :

**منتج صحي :** كل منتج أو مادة طبيعية أو مستحضرات أو منتجات طبية أيًا كان شكلها أو تركيبها أو المادة المصنوعة منها ويشمل ذلك تعبيتها أو تغليفها ، سواء ، كان أي منها محلية أو مستوردة ، وكانت تتعلق بصحة الإنسان ، أو علاجه من الأمراض أو الأوبئة ، أو الوقاية منها ، أو تستعمل لأى غرض صحي آخر .

**خدمة صحية :** أي عمل أو نشاط أو جهد يتم القيام به ، ولا يقع ضمن تعريف المنتج ، ويتعلق بالعلاج أو الوقاية من الأمراض أو الأوبئة أو الإسعافات الأولية أو العناية بالجسم أو المحافظة عليه .

**مكتب علمي :** أي جهة تقوم بأعمال الدعاية للأدوية أو المنتجات أو المستلزمات الطبية أو الكيماويات الدوائية ، سواء ، كانت منشأة في مصر أو في الخارج ، أو كانت فرعاً لشركة مصر أو بالخارج .

**الإعلان :** نشر أية معلومات أو بيانات عن منتج صحي أو خدمة صحية أو بشها عبر أي وسيلة مقرئية أو مسموعة أو مرئية أو إلكترونية ، سواء ، كان النشر إيجابياً أو سلبياً ، للترويج أو الدعاية للمنتج أو الخدمة الصحية ، سواء ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

مادة (٢) :

**يُحظر الإعلان بأية وسيلة عن أي منتج صحي أو خدمة صحية دون الحصول على ترخيص بذلك من اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة رقم (٣) من هذا القانون حتى لو كان مكتباً علمياً .**

مادة (٣) :

تُشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء، لجنة عليا ، تختص بمنح الترخيص بالإعلان عن أي منتج صحي أو خدمة صحية ، وتكون برئاسة وزير الصحة أو من ينوب عنه وتضم في تشكيلها ممثلين عن وزارات الصحة والسكان ، والتموين ، والداخلية ، والعدل ، ونقابات الإعلام والأطباء ، والصيادلة ، وممثل عن جهاز حماية المستهلك . ويحدد القرار الصادر بتشكيل هذه اللجنة مكان انعقادها وأمانتها الإدارية ، ومواعيد وأحوال انعقادها ، وكافة ما يتعلق بعملها من إجراءات وقرارات لضمان حسن سير العمل . ويكون للجنة حق الاستعانة بن تراه من الخبراء والمختصين بشكل مؤقت ، دون أن يكون لهم صوت معدود في المناقشة .

مادة (٤) :

تختص اللجنة بطالعة ومراجعة مضمون الإعلان ومحتواه ، وعليها أن تتأكد من استيفاء المنتج الصحي أو الخدمة الصحية المعلن عنها إجراءات الترخيص والتداول المنصوص عليها في القوانين والقرارات ، وعلى الأخص : القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ، والقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم المنشآت الطبية ، وكافة الاشتراطات والإجراءات المطلوبة كما يكون عليها أن تتأكد من عدم مخالفة الإعلان للنظام العام أو الآداب العامة . وتُصدر اللجنة قراراتها في شأن قبول الإعلان أو رفضه بأغلبية عدد أعضائها ، وتُخطر طالب الإعلان بقرارها خلال موعد أقصاه أسبوعان من تاريخ تقديم الطلب إليها و تكون قراراتها ملزمة لأى مكتب علمى وفق التعريف المنصوص عليه فى هذا القانون .

مادة (٥) :

يسدد طالب الإعلان رسمًا لا تتجاوز قيمته عشرة آلاف جنيه عن كل إعلان ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئات الرسم ، ومواعيد سداده ، وإجراءاته .

مادة (٦) :

يكون للجنة الحق في مخاطبة المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بطلب وقف بث الإعلانات غير المرخص بها أو نشرها ، كما يجوز لها مخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ اللازم طبقاً للقوانين والقرارات الصادرة في هذا الشأن لهذا الغرض .

مادة (٧) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين كل من يعلن أو يسمح بالإعلان عن أي منتج صحي أو خدمة صحية بغير ترخيص بذلك من اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون .  
وتكون العقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه إذا ترتب على استخدام المنتج أو الخدمة العلمية المعلن عنها الوفاة أو الإصابة بعاهة مستديمة .

ويعاقب بذات العقوبة المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري حال ثبوت علمه بالفعل الإجرامي ، ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاة بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات .

ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية ، يحكم في جميع الأحوال بمصدارة المنتجات والأموال والأشياء المستخدمة في الجريمة .